

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 605 لسنة  
1989 م بإنشاء مكاتب للقوى العاملة في  
البلديات

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 9  
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com/> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 605 ) لسنة 1989 م  
بانشاء مكاتب للقوى العاملة في البلديات

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981 بشأن اللجان الشعبية ،  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم  
اللجان الشعبية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 307 لسنة 1987 م بلائحة تنظيم  
البلديات ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة 1988 م فى شأن  
تنظيم اجراءات استخدام الايدى العاملة العربية الوافدة على الجماهيرية فى اطار  
التوجهات الوحدوية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 238 لسنة 1989 م بشأن استجلاب  
الايدى العاملة الاجنبية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 260 لسنة 1989 م بتقرير بعض  
الضوابط فى شأن الاستخدام ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 416 لسنة 1989 م بشأن توزيع  
اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة ،  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت بكتابه رقم  
2344/2/1 ، المؤرخ فى 1989/6/29 م .

قـرـرـت

مادة ( 1 )

ينشأ فى نطاق كل بلدية مكتب للقوى العاملة ، يتبع اللجنة الشعبية  
للبلدية ، ويمارس المهام والاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة (2)

يتولى مكتب القوى العاملة فى البلدية الاختصاصات التالية : -

1 - اعداد الاحصائيات والبيانات المتعلقة بالوافدين العرب الذين يتم التحاقهم  
بمواقع عمل لدى الجهات العامة والمواقع الانتاجية لدى الخواص والذين لم  
يتوفر لهم عمل فى نطاق البلدية .

- 2 - وضع دليل الوصف الوظيفي لجميع الوظائف في الوحدات الادارية والانتاجية في نطاق البلدية وذلك وفقا للضوابط والمعايير الموضوعة في هذا الشأن .
- 3 - وضع ادلة تبسيط الاجراءات في الوحدات الادارية والانتاجية في نطاق البلدية وفقا للضوابط والمعايير الموضوعة في هذا الشأن .
- 4 - اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع معدلات للوظائف التي يمكن وضع معدلات اداء لها في الوحدات الادارية والانتاجية في نطاق البلدية .
- 5 - تنفيذ ومتابعة الاجراءات المتعلقة بتعميم الميكنة الادارية لجميع الوحدات الادارية والانتاجية في نطاق البلدية وفق الضوابط والمعايير الموضوعة في هذا الشأن .
- 6 - توزيع خريجي مراكز التدريب المهني والتعليم المتوسط في نطاق البلدية على الوحدات الانتاجية والادارية على مستوى البلدية وفقا للضوابط والقواعد الموضوعة في هذا الشأن ، وكذلك العمل على توجيه الباحثين عن عمل الى مواقع الانتاج .
- 7 - العمل على ايجاد فرص عمل للمعاقين في الوحدات الادارية والانتاجية بما يتناسب مع قدراتهم وامكانياتهم في اطار التشريعات النافذة في الخصوص .

### مادة (3)

يتولى مكتب القوى العاملة في البلدية بالاضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابقة ، الاختصاصات التي كانت مسندة للجنة الشعبية للخدمة العامة في البلدية بموجب القرار رقم 89/238 م ، وكذلك الاختصاصات التي كانت مسندة لمكتب الوافدين بالبلدية بموجب القرار رقم 602 لسنة 1989م المشار اليهما .

### مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

### مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 19 محرم 1399 و  
الموافق 1989/8/21 م